الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-91984

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91984-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/23م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1231) الصادر في الدعوى رقم (Z-22042-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية شركة ...(سجل تجاري رقم ...).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (لموجودات الثابتة) فيدعي المكلف أن رصيد الأراضي والمباني (استثمارات عقارية) المستخدمة في النشاط يبلغ قدرها (17,425,459) ريال، وذلك وفق ما تظهره القوائم المالية في السنة المالية المنتهية في

2017/09/30م، كما يدعي أن اللوائح والأنظمة تفيد بوجوب حسم العقارات تحت التطوير من الوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (خسائر من توزيع موجودات) فيدّعي المكلف بأن الخسائر توزيع الموجودات للشريك ...بلغت مبلغ وقدرة (835,574) ريال، ويتمثل في الفرق بين التعويض بمبلغ وقدرة (14,065,747) ريال، والقيمة الدفترية للأصول الموزعة لشريك بمبلغ وقدرة (14,901,321) ريال، وذلك حسب ما تظهره القوام المالية المنتهية في تاريخ 2017/09/30م، و التخارج من الشركة في عام 2018م، وفق التعديل في عقد التأسيس وما تظهره القوائم المالية في تاريخ 2018/09/30م، كما يدعي أنه لاستقلال الشركة عن الشركاء فإن الشريك لا يعد طرف ذو علاقة بعد تخارجه من الشركة، وبالتالي فإن الخسائر من توزيع الموجودات الثابتة تدرج ضمن خسائر النشاط والبالغ قدرها (835,574) ريال، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الموجودات الثابتة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن اللوائح والأنظمة أوضحت وجوب حسم العقارات تحت التطوير من الوعاء الزكوي. وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد

مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " أولاً / فيما يتعلق بالاستئناف على بند الموجودات الثابتة:

تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند وذلك بحسم الأصول الثابتة الظاهرة بالقوائم المالية بمبلغ (17.425.459) ريال". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خسائر من توزيع موجودات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الخسائر توزيع الموجودات نتاجه عن الفرق الحاصل بين مبلغ التعويض والقيمة الدفترية للأصول، وذلك للشريك المتخارج. وحيث تنص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.".

وحيث إن الخسائر الناتجة عن توزيع الموجودات المشار إليها ناتجة عن عملية توزيع قيمة الموجودات الثابتة للشريك (...) نتيجة لتخارجه، والذي اكتمل تخارجه في منتصف عام 2018م، وفقًا لعقد التأسيس المعدل (مرفق)، وحيث إنه بلغت القيمة الدفترية للأصول (14,901,321) ريال سعودي، وجرى بيع الأصول بقيمة بمبلغ وقدره (14,065,747) ريال سعودي، وإن الخسائر التي تكبدتها الشركة ناتجة عن تخارج الشريك أعلاه وليست نتيجة بيع إلى أطراف ذات علاقة، مما ترى معه الدائرة أنه يحق للمكلف الأخذ في هذه الخسائر لأنها ناتجة عن عملية تخارج، وإن العملية لا تعد عملية بيع لأطراف ذات علاقة حيث ان الشريك ... لم يعد شريك في الشركة وكانت النية حاضرة في العام محل الخلاف لان العملية كانت في جوهرها تخارج للشريك ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف إلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1231) الصادر في الدعوى رقم (Z-22042-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الموجودات الثابتة). وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر من توزيع موجودات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

.